

## قوانين وزارة المالية العراقية في العهد الجمهوري دراسة في أثارها التنموية

١٩٥٨ - ١٩٦٨

الباحث: علي رياض كوير  
جامعة القادسية/ كلية التربية  
قسم التاريخ

أ.م.د. سلام محمد علي الاسدي  
جامعة القادسية/ كلية التربية  
قسم التاريخ

## المقدمة:

شغلت وزارة المالية أهمية كبيرة كونها تمثل العصب الاقتصادي لأي بلد من بلدان العالم، وهي إحدى الوزارات السيادية والتي أسست منذُ تشكيل أول حكومة عراقية في العراق سنة ١٩٢١، وذلك لمكانتها القصوى في الحياة الاقتصادية للبلاد، وانبطت بها مهام إدارية مالية عديدة، وتلك الوزارة تختص وتهتم بشؤون الدولة المالية والتجارية في عموم البلاد والإشراف على الموازنة السنوية العامة للبلاد، واختصت تلك الوزارة بكل الأمور التي تهدف إلى توفير الأموال اللازمة للمرافق الحكومية وضمان استعمال تلك الأموال، وكانت تقوم بأعداد الحسابات الختامية للهيئات الحكومية، ومنذُ بداية تشكيل الدولة العراقية خصصت حقيبة وزارية للمالية، ومنذُ ذلك الحين كانت مستقلة بإدارتها ولم تكن تابعة لوزارة أخرى، ومن هذا المنطلق تم اختيارنا لموضوع " قوانين وزارة المالية العراقية في العهد الجمهوري دراسة في أثارها التنموية ١٩٥٨ - ١٩٦٨ " للوقوف على تشريعات وزارة المالية من الأنظمة والقوانين والتي مكنتها من تنظيم عملها بما يتناسب مع التطور الذي شهدته الوزارة، والانفتاح على العالم العربي والعالمي في مجال التعامل المالي والذي ساهم بالارتقاء بعمل الوزارة. احتوى البحث على مقدمة ومحورين وخاتمة، تناول المحور الأول القوانين والأنظمة المالية التي صدرت خلال العهد الجمهوري الأول (١٩٥٨ - ١٩٦٣) وتأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمالية في العراق، ودرس المحور الثاني القوانين والأنظمة المالية التي صدرت خلال الفترة (١٩٦٣ - ١٩٦٨).

اعتمد البحث على العديد من المصادر والتي يأتي في مقدمتها الوثائق غير المنشورة لوزارة المالية ومجلس السيادة، والمتواجدة في دار الكتب والوثائق المكتبة الوثائقية والتي أغنت البحث بالمعلومات المهمة عن القوانين المالية خلال سنوات البحث، وخصوصاً قوانين وزارة المالية، كما اعتمد البحث على الوثائق المنشورة التي تعدها وزارة المالية لمواصلة عملها في استحداث العديد من الأقسام الإدارية من جهة، والجهد الكبير الذي تبذله في مجال التوسع في الإنفاق المالي سواء على مستوى الوزارة أو الوزارات الأخرى، فضلاً عن وثائق وزارة العدل والاقتصاد والمطبوعات الحكومية الأخرى، واحتوت الصحف المحلية العراقية على الكثير من المادة العلمية التي سهلت موضوع البحث وخصوصاً صحيفة

"الوقائع العراقية" والتي زودت الباحث بالكثير من القوانين التي شرعتها وزارة المالية، كما اعتمد الباحث على مجموعة من الكتب والتي من أهمها كتاب " السياسة المالية في العراق " للأستاذ سعيد عبود السامرائي، وبعض الرسائل التي اعتمد عليها البحث ولاسيما رسالة الماجستير الموسومة " فاعلية السياسة النقدية في السيطرة على الضغوط التضخمية في العراق ١٩٨٠-٢٠٠٧" للباحث عمر محمود عكاوي العبيدي.

### المحور الأول - القوانين المنظمة لعمل وزارة المالية ١٩٥٨ - ١٩٦٨

بعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، أصدرت وزارة المالية مجموعة من القوانين المنظمة لعملها الإداري والمالي للمدة ما بين ١٩٥٨ - ١٩٦٨، والتي مكنتها من تنظيم عملها، كما تم استحداث العديد من المديريات والأقسام لتنظيم عملها مما يتطلب استحداث الأنظمة والتعليمات لتنظيم عمل تلك المديريات بما يتناسب مع التطور الذي شهدته الوزارة، والانفتاح على العالم العربي والعالمي في مجال التعامل المالي والذي ساهم بالارتقاء بعمل الوزارة، وعلى الرغم من التغيرات والتقلبات السياسية التي شهدتها العراق خلال تلك الفترة، والتي أثرت بصورة مباشرة في عمل الوزارة، وانتقال المشاكل السياسية من مجلس الوزراء إلى داخل الوزارة من خلال تجاهل القوانين المالية من جهات سياسية لا تريد لعمل الوزارة النجاح، وكذلك تكرار الاستقالات لوزراء المالية ولد عدم الاستقرار الإداري لها من جهة أخرى .

وقد كان من أبرز القوانين التي أصدرتها وزارة المالية العراقية خلال سنة ١٩٥٨، قانون مراقبة إيجار العقار رقم ٦ لسنة ١٩٥٨، وقد شملت إحكامه دور السكن والحوانيت والمخازن وغيرها من المسقفات داخل الحدود البلدية لمدينة بغداد وفي مراكز الأولوية والاقضية<sup>(١)</sup>، وقد خفض القانون بدلات إيجار الدور السكنية المؤجرة قبل ١ كانون الثاني ١٩٥٦ بنسبة ١٥%، والإيجارات بعد الموعد المذكور بنسبة ٢٠%، وخفض إيجار غرف السكن في الدور المؤجرة على أكثر من مستأجر واحد بعد ١ تشرين الثاني ١٩٥٣ بمقدار ٢٠%، فضلا عن تقليل إيجار العقارات غير دور السكن بحوالي ١٠%، المؤجرة قبل ١ كانون الثاني ١٩٥٤، وبقيمة ١٥% للعقارات المؤجرة بعد ذلك<sup>(٢)</sup>، وإيجارات الدكاكين بنسبة ما بين ١٥-٢٠%<sup>(٣)</sup>، ثم صدر قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨، قانون تعديل قانون المصرف الزراعي رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٦، لتنظيم الهيكل الإداري والخدمة المدنية في المصرف الزراعي<sup>(٤)</sup>، تبعه قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨، قانون التعديل الثاني لقانون المصرف العقاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٥، لتحديد صنف الخدمة المدنية للمصرف العقاري<sup>(٥)</sup>، كما أصدرت وزارة المالية قانون تعديل المرسوم الجمهوري بمصادرة أموال الأسرة المالكة العراقية وتسجيلها باسم وزارة المالية رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨، عن طريق تأسيس دائرة خاصة لإدارة وتصفية أموال الأسرة المالكة السابقة ملحقة بوزارة المالية وتحت إشرافها، لها ميزانية خاصة مستقلة

بمصرفوفاتها وإيراداتها وتكون ملحقة بالميزانية العامة<sup>(٦)</sup>، ثم صدر قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨، قانون تعديل قانون البنك المركزي العراقي رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦، وذلك لمراقبة البنوك والصيرفة وتنسيق أعمالهم، وتحديد الحدود العليا لأسعار الفوائد التي يتقاضوها أو يدفعونها في أعمالهم الصيرفية<sup>(٧)</sup>، ثم صدر قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨، قانون إضافة وتنزيل مبالغ إلى ميزانية سنة ١٩٥٨ المالية، وبموجبه تم إلغاء الباب الثاني من الميزانية العامة المخصصات الملكية وحل محلها مجلس السيادة<sup>(٨)</sup>، تبعه قانون التعديل الرابع لقانون التعريف الكمركية رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٨، لإعفاء كافة الأسلحة والمعدات والمهمات والتجهيزات العسكرية ووسائل النقل البرية والجوية والنهرية والبحرية مع أدواتها الاحتياطية والمعامل الخاصة بالجيش التي تستوردها وزارة الدفاع من رسوم الوارد الكمركي<sup>(٩)</sup>، ولغرض زيادة صلاحية وزير المالية صلاحية في الاقتراض الداخلي بمبالغ لا تتجاوز مجموع قيمتها ١٠ ملايين دينار، مع مراعاة قرار مجلس الوزراء الذي يحدد مقدار القروض ومدتها وشروطها وإطفائها وما يتعلق بمقدار فوائدها ومواعيد دفعها، أصدرت وزارة المالية قانون القروض الداخلية رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨<sup>(١٠)</sup>، تبعه قانون اقتراض وإصدار حوالات خزينة رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٨، وبموجبه منح وزير المالية حق الاقتراض من البنك المركزي العراقي عند تحقق الحاجة سلفاً مؤقتة لا يتجاوز مجموعها ١٠% من مجموع الإيرادات المخزنة في قانون الميزانية على إن تسدد قبل نهاية السنة المالية، وعلى إن يتم عرض حوالات الخزينة على الجمهور على إن تسدد مبالغها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها<sup>(١١)</sup>

وخلال سنة ١٩٥٩، أصدرت وزارة المالية عدة قوانين وأنظمة مالية كان من أبرزها قانون تعديل قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩، لمنح الإكراميات للذين يساعدون في اكتشاف الجرائم المرتكبة ضد قانون التحويل الخارجي على إن لا تزيد الإكرامية على ٢٥% من الغرامة المفروضة<sup>(١٢)</sup>، كما أصدرت وزارة المالية قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٩، والمتضمن إضافة مبلغ قدره (٥٠٠٠٠) دينار، إلى فصل المنح الخيرية من القسم الثالث من الباب السابع من ميزانية سنة ١٩٥٨ المالية، لغرض مد يد العون من قبل الحكومة لعوائل الشهداء المنكوبين على اثر حركة الشواف في الموصل للتخفيف من مصابهم<sup>(١٣)</sup>، وقانون بيع وتصحيح صنف الأراضي الأميرية داخل حدود أمانة العاصمة والبلديات بقرار من وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩، لأخذ الحكومة حصتها منها والاستفادة منها للمشاريع الحكومية<sup>(١٤)</sup>، ثم شرعت وزارة المالية قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩، الخاص بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦، لغرض إعطاء المتزوجات من الموظفات والمستخدمات إجازة براتب تام لمدة ستة أسابيع قبل الوضع وبعده، كما أجاز

القانون إدخال عناصر وطنية صالحة في السلك الدبلوماسي دون التقيد بالشروط والقيود القائمة تماشياً مع أهداف الجمهورية العراقية<sup>(١٥)</sup>

ومن جملة القوانين الأخرى التي أصدرتها وزارة المالية قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩، الخاص باستحداث قواعد جديدة في قانون المصرف الزراعي تتفق مع القواعد الواردة في قانون الإصلاح الزراعي ليواكب المصرف بدوره هذا التطور الذي شهدته البلاد ويساهم قدر الإمكان في تنشيط مستوى حركة الإصلاح الزراعي ورفع مستوى المزارعين<sup>(١٦)</sup>، ولتأمين جميع المشتريات الخارجية لمختلف الوزارات والدوائر الرسمية بواسطة لجنة المبيعات الخارجية المركزية التابعة لوزارة المالية بما في ذلك مشتريات وزارة الدفاع عدا المهمات واللوازم الحربية فتشترى بمصادقة مجلس الوزراء، أصدرت وزارة المالية قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩، قانون التعديل الأول لقانون المبيعات الخارجية رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٥<sup>(١٧)</sup>، كما عدلت وزارة المالية قانون أصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٩، نظراً لمرور أكثر من ثمانية عشر عاماً على تعديله، فضلاً عن ذلك أن بعض أحكامه أصبحت لا تتلاءم مع الظروف الجديدة ومع الدستور المؤقت ولاسيما الصلاحيات المالية وشطب أموال الدولة<sup>(١٨)</sup>، إذ أعطى القانون وزير المالية إن يتخذ التدابير اللازمة لطبع حسابات الحكومة العامة السنوية وتقديمها إلى مجلس الوزراء خلال شهر كانون الثاني من كل سنة وتحتوي الحسابات المذكورة على جميع المصروفات والواردات التي دفعت وقبضت خلال السنة المالية المختصة بصورة كاملة وعلى مجلس الوزراء إن يتخذ ما يلزم لتشريعها، ولا يجوز صرف أي مبلغ محسوباً على خزينة الدولة إلا بموافقة وزير المالية أو بتحويل منه وفق التعليمات التي يصدرها بين حين وآخر على إن لا تخل بإحكام القوانين المرعية، كذلك إن وزير المالية مسؤول عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري في جميع الوزارات والدوائر الحكومية سواء كانت عائدة إلى الميزانية العامة أو الميزانيات الملحقة بها وله إن يراقبها ويدقق معاملاتها المالية والحسابية وإن يوفد الموظفين لهذا الغرض وفقاً للقانون والأنظمة والتعليمات المالية المرعية<sup>(١٩)</sup>

كما شهد العراق في السنة نفسها حدثاً آخر تمثل في نظامه النقدي، وهو إلغاء قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته، بعد تشريع قانون عملة الجمهورية العراقية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ في ٦ حزيران ١٩٥٩، الذي وحد أحكام القانون الملغى وتعديلاته في قانون واحد، مع إجراء بعض التغييرات الثانوية عليه<sup>(٢٠)</sup>، تنفيذاً للسياسة الجديدة، ولأن قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١، لم يعد يفي بالغرض لقلة مرونته، وعدم ملائمته للعهد الجمهوري، علاوة على كثرة القوانين المعدلة وكثرة الإرادات والأنظمة والتعديلات التي أجريت عليها، لذلك وجدت وزارة المالية من الضروري صياغة قانون العملة العراقية مجدداً،

وبشكل يلائم العهد الجمهوري وسياسة إصدار العملة تجتنب فيه التعديلات في المستقبل إذا استوجب ذلك، وهو الأمر نفسه ينطبق فيما يتعلق بنفقات المسكوكات وأوصافها وأوزانها والنقوش عليها<sup>(٢١)</sup>، ولم يحدد قانون عملة الجمهورية فئات الأوراق النقدية المصدرة وإنما نص على أن يقرر ذلك بموجب مرسوم جمهوري<sup>(٢٢)</sup>، وتنفيذاً للقانون الجديد اصدر مجلس السيادة المرسوم الجمهوري المرقم ٤٥٩ في ٤ تموز ١٩٥٩، والمرسوم الجمهوري الرقم ٤٦٠ في ٥ تموز ١٩٥٩، لتحديد الفئات النقدية الورقية والمعدنية الجديدة وإشكالها للشروع بوصفها للتداول قبل الذكرى الأولى لثورة ١٤ تموز ١٩٥٩، وأشار المرسوم الجمهوري رقم ٤٥٩ في مادته الأولى أن تصدر من قبل البنك المركزي وبموافقة وزير المالية أوراقاً نقدية من فئة عشرة دنانير وخمسة دنانير ودينار واحد ونصف دينار وربع دينار، وفق الإشكال والمرسوم والرسوم والكلمات والأرقام والتوثيق، وقد اصدر المرسوم شكل الورقة النقدية وقياسها وتفاصيل الكتابة عليها بالعربية وبالإنكليزية وعلى الشروع باستعمالها.<sup>(٢٣)</sup>

ثم صدر قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩، الذي أعاد النظر في الضرائب المفروضة خلال العهد الملكي بغية اصلاحها وفقاً للمبادئ العلمية السليمة وأهمها مبادئ العدالة في توزيع عبئ الضرائب حسب مقدرات المكلف في الدفع وبشكل يلائم السياسة المالية في العهد الجمهوري، وخاصة بالنسبة للعراقيين الذين يضطرون للإقامة خارج العراق لأسباب مرضية أو لأغراض الدراسة<sup>(٢٤)</sup>، ولوضع حد للتذمر الذي لا يكاد يرتفع من قبل موظفي الدوائر الشبه الرسمية الذين يرون في قانون التقاعد المدني ضماناً أجماعية لهم ولعوائلهم في حين أنهم محرومون منه شرعت وزارة المالية قانون صندوق تقاعد الموظفين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩، تحقيقاً لتلك الرغبة وإشاعة العدل بين مختلف فئات الموظفين والمستخدمين وفق أهداف ثورة ١٤ تموز، ووفق التعليمات التي يصدرها وزير المالية ويقرر خضوعها لإحكامه<sup>(٢٥)</sup>، ثم صدر قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٩، بموجبه زيدت حصة العراق في صندوق النقد الدولي ومساهمة في رأسمال بنك الأعمار والإنماء الدولي، لغرض تمكينهما من تقديم المزيد من الأعمال والمساعدات في حقل اختصاصهما وللاستفادة من خدمات الصندوقين في حقل التحويل الخارجي ومعالجة ما قد ينتج من خلل في ميزان مدفوعاته<sup>(٢٦)</sup>، خاصة بعد خروج العراق من المنطقة الإستراتيجية فضلاً عن الاستفادة من قروض البنك الدولي.<sup>(٢٧)</sup>

كما أصدرت وزارة المالية قانون التفتيش المالي رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩، الذي نص على تأليف هيئة للتفتيش المالي في وزارة المالية مكونة من مفتشين ومعاوني مفتشين يكون عددهم حسب الحاجة للقيام بأمور التفتيش المالي حسب قانون تفتيش الأمور المالية<sup>(٢٨)</sup>، ويشترط في منتسبي الهيئة أن يكونوا من حملة الشهادات العالية في الحقوق أو التجارة أو

المحاسبة أو الشؤون الصيرفية أو العلوم المالية والإدارية ويتم تعيينهم بأمر من وزير المالية، وترتبط الهيئة التفتيشية بوزارة المالية وترفع إليها جميع التقارير التفتيشية والأوراق التحقيقية، وتقوم الهيئة بتفتيش الأمور المالية والملاكات أو إي أمر آخر يعهد إليها من قبل الوزير في جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات التابعة لها والمصالح شبه الرسمية التي يقررها الوزير وللهيئة التفتيشية إن تعد وتجرد ما في الصناديق والمخازن والمستودعات العائدة للوزارات والدوائر التابعة لها عدا مستودعات وزارة الدفاع والمؤسسات شبه الرسمية وإن تطلب من تلك الدوائر والمؤسسات الوثائق الحسابية والمعلومات والأوراق التي تعتقد أنها ضرورية لإجراء التفتيش وعلى الدوائر المذكورة إبراز وتقديم تلك الوثائق والمعلومات والأوراق عند أول طلب يقدم منها<sup>(٢٩)</sup>، وإذا اطلعت الهيئة التفتيشية أو عثرت إنشاء تفتيشها على سوء تصرف أو مخالفة للقوانين والأنظمة والأوامر المالية المرعية فعلها إن تجري التحقيق وتستفسر عن ذلك من ذوي العلاقة سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، وللهيئة التفتيشية تنحية الموظفين عن العمل وقتيا لدى ظهور دين أو اختلاس أو تصرفات سيئة في المعاملات، وعند الامتناع عن تبيان محتويات الصناديق والمخازن والمستودعات أو عند وجود نقص فيها، وعند امتناع الموظف عن إعطاء الأجوبة المطلوبة وإبراز الدفاتر والأوراق الحسابية والقيود الرسمية بعد طلبها تحريريا، وللهيئة التفتيشية إن تنحي الموظفين الماليين عن العمل مباشرة وذلك بسحب أيديهم<sup>(٣٠)</sup>، إما الموظفون غير المرتبطين بوزارة المالية فتسحب أيديهم من قبل رؤسائهم بناءً على طلب المفتش خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام من تاريخ الطلب وتأمين ربطهم بكفالة، وللمفتش المالي العام إن يتابع لدى الدوائر المختصة نتائج الإجراءات المتخذة على التحقيقات والمطالعات والاقتراحات المدرجة في تقارير مفتشي المالية، ويطلع وزارة المالية على نتائج تعقيباته وتدقيقاته النهائية<sup>(٣١)</sup>

ولغرض تقليل الفوارق في الثروات ما بين أفراد الشعب تدريجيا فضلا عن الحصول على مورد مالي للدولة أصدرت وزارة المالية قانون ضريبة التركات والمواريث رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩<sup>(٣٢)</sup>، ولتشجيع الحركة العمرانية في العراق خلال هذه المرحلة من مراحل التقدم الاقتصادي في العهد الجديد وتماشيا مع أهداف ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، بإصلاح النظام الضرائبي أصدرت وزارة المالية قانون ضريبة العقار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٩<sup>(٣٣)</sup>، وبموافقة مجلس الوزراء أصدرت وزارة المالية قانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٩، قانون تعديل قانون ضريبة الأملاك رقم ١٧ لسنة ١٩٤٠، لغرض إعفاء الأملاك التي تعود ملكيتها إلى مديرية الأوقاف العامة من ضريبة الأملاك بغية تمكين المديرية من أداء رسالتها<sup>(٣٤)</sup>

وخلال سنة ١٩٦٠، أصدرت وزارة المالية قانون تمليك العرصات والمباني الأميرية رقم ٣ لسنة ١٩٦٠، بموجبه سمح لوزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء إن يملك العرصات والمباني الأميرية بدون بدل إلى الحكومات الأجنبية بناء على طلب من وزير الخارجية العراقية لاتخاذها مقرا لممثلياتها السياسية أو القنصلية في العراق أو مقبرة لقتلاها في الحرب بشرط المقابلة بالمثل، كذلك تمليك الأراضي للبلديات بناء على طلب من وزير البلديات لإنشاء الدوائر أو أي مشروع من شأنه أعمار منطقة أو تحسينها أو تأمين راحة الأهالي، والجمعيات الخيرية أو الدينية التهذيبية والنقابات والاتحادات الفرعية والغرف التجارية والزراعية المؤسسة بموجب القوانين المرعية لغرض اتخاذها مقرا لها أو محلا لإقامة الشعائر الدينية أو لغاية خيرية أخرى تكون من ضمن مقاصدها الأساسية، ومديرية الأوقاف العامة ومجالس الألوية العامة لغرض إقامة مؤسسات خيرية وصحية داخل اللواء، والمصارف الحكومية لغرض القيام بالمشاريع العامة وفقا لقوانين تأسيسها، والمصالح والهيئات الرسمية وشبه الرسمية لغرض القيام بالمشاريع العامة وفقا لقوانين تأسيسها إذا كانت إيراداتها أو إرباحها تعود للخرينة<sup>(٣٥)</sup>، ثم صدر نظام التعديل الثالث لنظام تعيين وترفيه المستخدمين رقم ٣ لسنة ١٩٦٠، لإجراء بعض التغيرات على سلم رواتب المستخدمين وحسب العناوين الوظيفية.<sup>(٣٦)</sup>

ونظرا لكثرة التعديلات التي طرأت على قانون التقاعد المدني وتحقيقا للعدالة الاجتماعية من اجل شمول مستخدمي الدولة بقانون التقاعد المدني أسوة بأقرانهم من موظفي الدولة أصدرت وزارة المالية قانون التعديل الثاني عشر لقانون التقاعد المدني رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠<sup>(٣٧)</sup>، ولوضع مبادئ ضرورية تشعر الموظف والمستخدم في مؤسسات الدولة بوجود حماية لحقوقه وضمان لمستقبله، ورفع الغبن عن عدد غير قليل من الموظفين الذين عينوا برواتب تقل عما يستحقونه بموجب شهاداتهم الدراسية، فضلا عن شمول الموظفين بإجازات دراسية ومرضية شرعت وزارة المالية قانون الخدمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠<sup>(٣٨)</sup>، وبموجب قانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ تم تحديد الحد الأعلى والأدنى لرواتب الموظفين بمختلف عناوينهم الوظيفية، وأشار القانون على أن يكون وزير المالية مسؤولا عن تحديد عدد ودرجات جميع الوظائف في كافة الوزارات سواء كانت للموظفين أو للمستخدمين، وإذا اقترحت أي وزارة إجراء تغيير في ملاكها الوظيفي فعليها أن تقدم إلى وزارة المالية بيانا وافيا يتضمن الأسباب المبررة لأجراء التغير الوظيفي، ولوزير المالية أن يحقق في الحاجة إلى التغير المطلوب واتخاذ القرار المناسب<sup>(٣٩)</sup>، كما صدر نظام رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠، نظام التعديل الثاني لنظام مخصصات الإيفاد رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦، الذي أشار بناءً على اقتراح الوزير المختص منح الموظف الموفد إلى البلاد الأجنبية للدرس والتدريس والتخصص

والتدريب وغيرها من المهام غير السياسية مدة تزيد على ثلاثة أشهر مخصصات إيفاد مقدارها ١٠٠% من راتبه على إن لا تقل عن ٣٥ ديناراً شهرياً<sup>(٤٠)</sup>، تبعه نظام جباية حصة الإصلاح الزراعي رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠، لغرض جباية النسب المعينة لصاحب الأرض وصاحب المضخة من المحاصيل الحقلية والخضراوات والحب في الأراضي المستولى عليها والأميرية التي تحت إدارة الإصلاح الزراعي، وقد أنيطت مهمة الجباية بمديرية المحاسبات العامة بعد خصم ١٠% من المبلغ المجبى لقاء نفقات الجباية ودفع الحصة النهائية إلى وزارة الإصلاح الزراعي<sup>(٤١)</sup>، وللنظر في الجرائم المرتكبة ضد قانون تنظيم الحياة الاقتصادية أصدرت وزارة المالية قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٠، قانون تعديل قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣، لمنح مدير الإعاشة العامة سلطة جزائية من الدرجة الأولى<sup>(٤٢)</sup>، ولحماية مصلحة الموظفين المسؤولين عن أموال الدولة المنقولة أصدرت وزارة المالية قانون ضمان الموظفين رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٠، بموجبه تم رفع عبئ دفع إقساط الضمان عن كاهل الموظفين بأسلوب يحقق مصلحة الطرفين وجعل الضمان ذو طبيعة واحدة ينصب على الوظيفة نفسها ومبلغ ضمانها وحسب المسؤوليات المالية ولا علاقة له براتب الموظف<sup>(٤٣)</sup>

ثم أصدرت وزارة المالية قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٠، والموقعة في ١٦ آذار ١٩٥٩ وتهدف هذه الاتفاقية إلى قيام حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية في التعاون مع حكومة الجمهورية العراقية في تنفيذ خطط إنشاء الاقتصاد الوطني العراقي في حقول التعدين والصناعة الكيماوية وبناء المكائن وصناعات اللوازم والعدد الكهربائية والنسيج والمواد الغذائية والأدوية ووسائل النقل والمواصلات والزراعة والري واستصلاح الأراضي وكذلك في أعمال المسوح والاستكشافات الجيولوجية عن المعادن، وتقديم المساعدة الفنية من قبل الخبراء السوفيت في اختيار مواقع المنشآت وجمع المعلومات الأولية للتصاميم، وفي بناء المشاريع بمشورة وإشراف القائمين بتصميمها وفي نصب الأجهزة وتركيبها وضبطها وتشغيل المشاريع التي تقام بمساعدة الاتحاد السوفيتي، وتقديم المساعدة في تدريب الخبراء العراقيين للعمل في المشاريع التي تؤسس بمساعدة الجانب السوفيتي وكذلك بقبول العراقيين في الاتحاد السوفيتي لغرض التدريب الفني والمهني في المشاريع المماثلة وبرغبة الجانب العراقي، وبموجب المادة الخامسة من الاتفاقية ولغرض سد تكاليف المساعدة الفنية التي يقدمها الاتحاد السوفيتي في بناء المشاريع وتنفيذ الأعمال قدمت حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية إلى حكومة الجمهورية العراقية قرضاً بمبلغ (٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠) روبل (يعادل الروبل الواحد ٠,٢٢٢,٦٨ غرام من الذهب الخالص)

بفائدة سنوية قدرها ٢,٥%، على إن يستفاد منه خلال سبع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية<sup>(٤٤)</sup>، ثم زيد القرض بعد موافقة حكومة الاتحاد السوفيتي إلى (١٨٠,٠٠٠,٠٠٠) روبل لغرض تغطية تكاليف المسح وإعمال التصميم ولغرض شراء المعدات والسكك الحديد والقاطرات والمقطورات والمواد الأخرى الضرورية التي يتطلبها الجانب العراقي وفقاً للتصاميم وباتفاق الطرفين، وبذلك أصبح مجموع قيمة الاتفاقية (١٦٤,٠٠٠,٠٠٠) روبل، ويسدد القرض من قبل الحكومة العراقية مع الفائدة المترتبة عليه وتقييد المبالغ القابلة بالدنانير العراقية (الدينار العراقي الواحد يعادل ٢,٤٨٨٢٨ من الذهب الخالص) في حساب خاص يفتحه البنك المركزي العراقي باسم دولة الاتحاد السوفيتي، ويجري تحويل الروبلات إلى الدنانير العراقية على أساس مقدار الذهب في الروبل والدينار يوم التسديد، وعند تحويل الدنانير العراقية إلى أية عملة قابلة للتحويل يجري تقييم الدنانير العراقية بهذه العملة على أساس مقدار الذهب في كل منهما يوم التحويل<sup>(٤٥)</sup>، تبعه قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية وجمهورية جيكوسلوفاكيا رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٠، لتعزيز التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين وخاصة في مجال خطط التنمية الاقتصادية إلى أقصى حد على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة<sup>(٤٦)</sup>، وبناء على عدم إمكان بعض المكلفين دفع ما تحقق عليهم من الضرائب السنوية حين استحقاقها بسبب عوامل مالية أو اقتصادية طارئة أصدرت وزارة المالية قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٠، قانون تعديل قانون ضريبة الأرض رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٦، الذي خول وزير المالية تقسيط الديون المترتبة عليهم بطريقة التأجيل إلى مدة أقصاها ست سنوات رفعاً للعنت عن مثل هؤلاء المكلفين إذا ما أيدت السلطة المالية أو الإدارية ذلك<sup>(٤٧)</sup>

إما مجموعة القوانين التي أصدرتها وزارة المالية خلال سنة ١٩٦١، من بينها قانون تعويض الأوراق النقدية والمسكوكات التي لا تحمل شعار الجمهورية العراقية رقم ١ لسنة ١٩٦١، بالنظر لبقاء كمية من الأوراق والمسكوكات القديمة المتنوعة لدى الجمهور، وحيث إن غالبية أصحاب هذه العملة من ذوي الدخل المحدود ومن سكان المناطق النائية الذين لم يتيسر لهم التبديل خلال المدة المحددة ولا يصح حرمانهم من ملكيتهم قبل إعطائهم فرصة أخيرة<sup>(٤٨)</sup>، كما أصدرت وزارة المالية قانون ضريبة الأرض الزراعية رقم ١٥ لسنة ١٩٦١، لاستيفاء حصة الحكومة على الأراضي الصالحة للزراعة بنسبة من حاصلاتها الزراعية على اختلاف أنواع المزروعات ذات القيمة الاقتصادية لسنة كاملة<sup>(٤٩)</sup>، تبعه قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١، قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩، لتخفيف عبئ هذه الضريبة على صغار مالكي العقار ومتوسطيهم، فضلاً عن تشجيع الحركة العمرانية وتنشيط الصناعات والحرف المرتبطة بها، والمساعدة على توفير دور السكن وخفض الإيجارات<sup>(٥٠)</sup>،

ولإعادة النظر في التشريعات الخاصة بالمكوس المفروضة على المشروبات الكحولية والسكاير التي تنتج محليا، فضلا عن الإسراف المتزايد في صرفياتها فقد أصبح من الضروري إعادة النظر في مكوسها تماشيا مع ضرورة فرض المكوس بشكل عادل ضمن المصلحة العامة، أصدرت وزارة المالية قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦١، قانون تعديل المكوس<sup>(٥١)</sup>، ولتلافي النواقص التي ظهرت في قوانين التحويل الخارجي السابقة عن طريق إعادة الصياغة القانونية لبعض المواد، وإقرار مبادئ جديدة تنظم حركة التحويل الخارجي وزيادة الضبط في تطبيق القانون أصدرت وزارة المالية قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦١، قانون مراقبة التحويل الخارجي، إذ سمح القانون إطلاق حرية دخول الذهب والتحويل الخارجي دون تحديد للقيمة ودون شرط الحصول على إجازة سابقة من البنك المركزي العراقي وذلك تشجيعا لورود الذهب والعملات الأجنبية وزيادة أرصدة البلد منها<sup>(٥٢)</sup>

ونظرا للتجاوزات الفضولية على الأراضي الأميرية أصدرت وزارة المالية قانون ذيل قانون بيع وتصحيح صنف الأراضي الأميرية قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١، المحافظة عليها عن طريق توزيع البعض من هذه الأراضي على المتجاوزين عليها خلال سنة واحدة قبل نفاذ هذا القانون بمراجعة السلطات المختصة لتملكه الأرض التي تجاوز عليها وإذا لم يراجع سقط حقه بالتملك<sup>(٥٣)</sup>، ثم صدر قانون التعديل الثامن لقانون التعريف الكمركية رقم ٤٥ لسنة ١٩٦١، لاستيفاء رسم وارد كمركي إجمالي بنسبة ٥% من قيمة كل إرسالية من المكنائ والعدد والآلات والأجهزة والمواد والأدوات الاحتياطية المستوردة بموجب الاتفاقيات الاقتصادية المعقودة بين جمهورية العراق والدول الأخرى<sup>(٥٤)</sup>، ولشمول موظفي ومستخدمي الدوائر شبه الرسمية بإحكام قانون المخصصات وذلك بقصد إزالة الفوارق بين الدوائر الرسمية والدوائر شبه الرسمية، أصدرت وزارة المالية قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١، قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها، وبموجب هذا القانون حددت نسبة مجموع أجور ومخصصات الموظفين والمستخدمين ٤٠% من الراتب أو الأجور الرسمية، مع جواز زيادة هذه النسبة بقرار مجلس الوزراء إلى الحد الذي يراه المجلس مناسبا في حالات الضرورة القصوى<sup>(٥٥)</sup>، ولاستيفاء حصة الدولة من إيجار الشواطئ والجزر والأراضي الأميرية الصرفة التي تنبت فيها المراعي أو عرق السوس أصدرت وزارة المالية نظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٦١، لتنويع مصادر إيراداتها بعد طرحها في المزايدات العلنية برقابة وإشراف وزير المالية<sup>(٥٦)</sup>، ثم صدر قانون تنظيم إرباح المؤسسات شبه الرسمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦١، لتخصيص نسبة من الإرباح السنوية الصافية للمؤسسات شبه الرسمية للميزانية العامة وفقا لقانون الخطة الاقتصادية التفصيلية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١، على اعتبار المشاريع المنفذة من مدخولات الميزانية العامة، كما إن قسم من المؤسسات شبه الرسمية قد مول أصلا من الميزانية العامة

فكان من الطبيعي إن تشارك الحكومة في إرباحها، وأشار القانون أيضا على جميع المؤسسات شبه الرسمية إن تقدم ميزانياتها السنوية إلى وزير المالية للمصادقة عليها قبل ستين يوما على الأقل من بدء سنة الميزانية، وعلى وزير المالية إبداء اعتراضه عليها إن وجد خلال المدة المذكورة، وإن تقوم هذه المؤسسات بتقديم حساباتها النهائية إلى وزير المالية لتدقيقها خلال مدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوما من نهاية السنة التي تتعلق بها، فضلا عن إخضاع المؤسسات شبه الرسمية (عدا الدوائر ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة) لقانون ضريبة الدخل، وإيداع الموجودات النقدية للمؤسسات شبه الرسمية باستثناء المصارف الحكومية في خزانة الجمهورية العراقية، لأن توحيد الموجودات المالية للدولة يساعد على استخدام الأموال العامة بنطاق أوسع وبشكل أكثر تنسيقا، وكان قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١، قد قرر التوحيد بالنسبة لحسابات الدوائر ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة فقط، فاستكمل بهذه اللائحة تطبيق القاعدة على جميع المؤسسات شبه الرسمية<sup>(٥٧)</sup>

إما ابرز القوانين التي أصدرتها وزارة المالية خلال سنة ١٩٦٢، هي قانون ضريبة العرصات رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢، وبموجبه فرضت ضريبة سنوية جديدة على الأراضي المملوكة من قبل الأفراد لرفد الميزانية العامة بالأموال اللازمة<sup>(٥٨)</sup>، وقانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية والمملكة السويدية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢، بهدف توسيع نطاق الأعمال بين البلدين في الحقول الصناعية والمالية والفنية والتجارية لتطوير الاقتصاد العراقي عن طريق تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية وتقديم الخبرة العلمية والفنية على أساس المساواة والمنافع المتبادلة بين البلدين<sup>(٥٩)</sup>، وقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢، قانون الأعمال الرئيسية لإدارة ميناء البصرة ومشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٦٢ المالية، بموجبه رصد مبلغ قدره (١٧,٠٩٩,٠٠٠) دينارا لتنفيذ أعمال عمرانية رئيسية جديدة للميناء ومشروع حفر سد الفاو خاصة بعد عقد عدد من الاتفاقيات مع الدول الأخرى وضمانا لسرعة إصدار المنتجات الوطنية وسهولة دخول البضائع الأجنبية إلى العراق وإيصالها للمستوردين<sup>(٦٠)</sup>

#### المحور الثاني: مجموعة القوانين المنظمة لعمل وزارة المالية العراقية ١٩٦٣ - ١٩٦٨

أجريت تغييرات جوهرية في نظم وإدارة اغلب وزارات الدولة بما فيها وزارة المالية التي أصدرت مجموعة من القوانين والأنظمة تتسجم مع الواقع الجديد، ومن ابرز تلك القوانين التي صدرت خلال سنة ١٩٦٣، قانون الأعمال الرئيسية لمصلحة موانئ البصرة ومشروع حفر سد الفاو رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣، وبموجبه تم رصد مبلغ قدره (٤,٠٠٠,٠٠٠) دينارا، من أجل تهيئة جميع الإمكانيات لمصلحة الموانئ العراقية لتوسيع نطاق التبادل التجاري بين العراق والبلاد الخارجية وتسهيل تصدير المنتجات النفطية، مع التوفر على تأمين تسليم ما

يستورد من بضائع ومواد إلى المستوردين بحيث تصل إلى المستهلكين بأسرع وقت ممكن مما يستلزم القيام بمشاريع وإعمال عمرانية رئيسية جديدة للميناء ومشروع حفر سد الفاو واقتناء بواخر للدلالة والسحب وحوض عائم ورافعات وآلات ومكائن<sup>(٦١)</sup>، وقانون تعديل قانون إيجار العقار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣، لتخفيف إيجار العقارات عن كاهل الشعب من الطبقة الفقيرة والمتوسطة الذي أخذ بالارتفاع عن المستوى المعاشي لإفراد الشعب<sup>(٦٢)</sup>، كما أصدرت وزارة المالية قانون استيفاء اجر المثل عن الأراضي الأميرية المتصرف فيها لإغراض غير زراعية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٣، لتأمين استيفاء ضغفي اجر المثل عن الأراضي الأميرية الصرفة المتصرف فيها تجاوزا بدون عقد أو إذن خطي من الحكومة لإغراض غير الزراعية مهما كان نوع هذا التصرف من قبل لجنة خاصة تشكل من قبل وزير المالية<sup>(٦٣)</sup>، ولغرض إفراح المجال للمتقاعدين الذين يتناولون راتباً شهرياً لا يزيد على الخمسين ديناراً للاشتغال في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية أصدرت وزارة المالية قانون تعديل قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٣<sup>(٦٤)</sup>

وتحقيقاً للانسجام والتوافق بين قوانين الدولة، ولإزالة التناقض والتعارض الموجود بين ما ورد من إحكام في قانون تأسيس مصرف الرافدين رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦، وبين الإحكام التي وردت في نظام شركة التأمين الوطنية والنظام الأساسي لشركة إعادة التأمين العراقية اللتين يساهم فيهما المصرف بخصوص تعيين المدير العام عضواً في مجالس إدارتهما أصدرت وزارة المالية قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٣، قانون تعديل قانون تأسيس مصرف الرافدين رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦، بموجبه حذفت الفقرة (ب) من المادة التاسعة وحل محلها " إن يعين المدير العام ومدة خدمته بقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري وعند غيابه يعين مجلس الإدارة احد مدراء المصرف وكيلاً عنه ويحق لوكيل المدير العام حضور المجلس دون إن يكون له حق التصويت، وعلى المدير العام إن يتفرغ لخدمة المصرف وله إن يكون عضواً في مجالس إدارة الشركات التي يساهم فيها المصرف"<sup>(٦٥)</sup>، كما أصدرت وزارة المالية قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٣، الخاص بإعفاء المركبات والآليات الواردة لحساب مشاريع الاتفاقية العراقية السوفيتية من الرسوم الكمركية تسهيلاً لعمل المشاريع الخاصة بالاتفاقية الموقعة بين البلدين، وكذلك استجابة لرغبة الجمعيات التعاونية بمنح موظفيها ومستخدميها حق تسجيل الأراضي خاصة بالنسبة للموظفين الذين تمت إحالتهم على التقاعد أو فصلوا من الخدمة ولم يتم تسجيلها باسمهم في دائرة الطابو أو لم يحصلوا على ارض إنشاء وجودهم في الخدمة عدلت وزارة المالية قانون بيع وإيجار الأملاك العائدة للحكومة رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦، بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٣<sup>(٦٦)</sup>

وفيما يخص القوانين التي أصدرتها وزارة المالية خلال سنة ١٩٦٤، كان من أبرزها قانون رقم قانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤، الخاص بتعديل قانون البنك المركزي العراقي رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦، لزيادة صلاحية البنك المركزي العراقي في تنفيذ القرارات المتعلقة بقانون مراقبة التحويل الخارجي ونظام الخدمة في البنك التي تتطلب التنفيذ الفوري والتي لا علاقة لها بالمبادئ والسياسة النقدية أو الصيرفية، وأن انتظار تأييد وزير المالية لها يؤخر تلك المعاملات التي تتطلب السرعة في تطبيقها<sup>(٦٧)</sup>، وقانون التعديل الثامن لقانون الكمارك رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤، لغرض إفراح المجال للجمهور للاطلاع على تفاصيل البضائع التجارية المتروكة والمراد بيعها بالمزاد العلني، لان تأخرها يؤدي إلى تعرضها للتلف وضياع مبالغ كبيرة على الخزينة العامة، كما أصدرت وزارة المالية قانون رسم الطابع رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ لكثرة التعديلات التي أدخلت على قانونه، فقد وجد من الضروري توحيد مع تعديلاته وحصرها في قانون واحد لإعادة النظر في الرسوم المفروضة بموجبه لكي تتناسب مع الظروف الاقتصادية السائدة في البلاد.<sup>(٦٨)</sup>

واستجابة لرغبات الحكومة العراقية في بناء اقتصاد وطني على قواعد اشتراكية تضمن العدالة الاجتماعية، أصدرت وزارة المالية قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤، قانون تعديل قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩، لتقليل الفوارق بين مستويات الدخل بوضع ضرائب معتدلة على الدخل، وفرض تصاعد ضريبي ملحوظ على مستويات الدخل من جهة، وفرض ضرائب جديدة على التصرف المتكرر في ملكية العقار وعلى الفرق بين قيمة سندات التعويض وكلفة الأرض المستولى عليها طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي من جهة أخرى، فضلاً عن توفير موارد مالية جديدة للحكومة لتمويل النشاط المتسع للقطاع العام، ودعم النهضة الصناعية في البلاد بتخفيض الضريبة على الشركات الصناعية الصرفة سواء كانت ذات مسؤولية محددة أم مساهمة، وتشجيع تحويل منشآت الأعمال من مؤسسات فردية إلى شركات ومن شركات ذات مسؤولية محدودة إلى شركات مساهمة عن طريق تفاوت ضريبي ملحوظ وذلك لتوسيع مشاركة الجمهور في ملكية مؤسسات الأعمال وضمان رقابة ورعاية الحكومة للقطاع الخاص، وإزالة ضرائب الدخل الإضافية على الأفراد غير المقيمين في العراق لان أغلبهم من الرعايا العرب، علاوة على ذلك إعفاء الجمعيات التعاونية من ضريبة الدخل تشجيعاً لنموها في القطاع الزراعي بصورة خاصة وفي الاقتصاد الوطني بصورة عامة، وتشجيع الادخار والائتمان التجاري وذلك بتنزيل جزء من إقساط التأمين على الحياة من صافي الإيراد الخاضع للضريبة وإعفاء الفوائد على التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها المصارف العراقية من الخارج<sup>(٦٩)</sup>، ومن الأنظمة المالية التي أصدرتها وزارة المالية خلال سنة ١٩٦٤، نظام العجز للمستخدمين بأجور يومية أو شهرية مقطوعة رقم ١٦ لسنة

١٩٦٤، لإنصاف من يتعرضون لعاهات جسدية إثناء القيام بالواجب الرسمي كالإصابة بطلق ناري أو بآلة قاطعة أو السقوط من علو أو الغرق أو الاحتراق أو الاختناق أو التكهرب أو فقدان البصر<sup>(٧٠)</sup>

إما ابرز القوانين التي أصدرتها وزارة المالية خلال سنة ١٩٦٥، هي قانون دعم ميزانية مصلحة السكك الحديدية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥، نظرا للحاجة الماسة لإجراء الصيانة للخطوط الحديدية والمنشآت الخاصة بها لنفاذ الاعتمادات المخصصة لها لمثل هذه الأعمال<sup>(٧١)</sup>، وقانون زيادة مساهمة العراق في رأسمال البنك الدولي للأعمار والإنماء رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٥، فقد ترتب على زيادة حصة العراق في صندوق النقد الدولي الالتزام بزيادة حصته في البنك الدولي للأعمار والإنماء حسب اتفاقية بريتن وودز<sup>(٧٢)</sup>، من ١٥ مليون دولار إلى ٥٥ مليون دولار أمريكي إذ سيتمكن العراق بهذه الزيادة من الحصول على قروض كبيرة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، فضلا عن ذلك إن هذه الزيادة ستؤدي إلى تقوية سمعة الجمهورية العراقية في الأوساط المالية الدولية<sup>(٧٣)</sup>، ولضمان المخصصات الإضافية لموظفي الدولة الذين تقضي طبيعة عملهم القيام بأعمال خارج حدود مناطقهم خلال مدة تزيد على خمس عشر ليلة للقيام بمهام رسمية خارج مقر وظائفهم شرعت وزارة المالية نظام المخصصات المضربية رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥<sup>(٧٤)</sup>

ومن اجل تقوية جهاز الرقابة والتفتيش المالي في مديرية ضريبة الدخل العامة وملئه بعناصر ذات كفاءة واختصاص من جهة، فضلا عن اعتبار عنوان رؤساء المجلس الأعلى للبحوث العلمية والتدوين القانوني بالوظائف ذات الدرجة الخاصة من جهة ثانية، عدلت وزارة المالية قانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٥<sup>(٧٥)</sup>، كما عدلت وزارة المالية قانون أصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠، بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٥، وذلك رغبة في التخفيف عن مجلس الوزراء وعدم إشغاله في ما يفقد أو يتلف من أموال الدولة وذلك عن طريق زيادة صلاحيات وزير المالية أولا، ولل قضاء على الروتين المطول الذي يؤدي إلى تأخير المعاملات دون مبرر ثانيا<sup>(٧٦)</sup>، كما عدلت وزارة المالية قانون تطهير الجهاز الحكومي رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣، بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٥، لفسح المجال للموظفين المدنيين ومنتسبي الشرطة والمستخدمين وغيرهم ممن غرر بهم في شمال البلاد والذين يرغبون في العودة إلى وظائفهم وخدمة الجمهورية، وإعطائهم الفرص الكافية لشق طريقهم في الحياة على الوجه الصحيح والاستفادة من مؤهلاتهم وخبرتهم وكفاءتهم، كما صدر قانون التعديل الأول لقانون تملك الكويتيين أموالا غير منقولة في العراق رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٥، الذي أشار على شمول رعايا دولة الكويت بالقيود المفروضة على الأجانب في تملكهم للأراضي الزراعية في العراق لان ذلك قيد بقانون الإصلاح الزراعي أسوة بالمواطنين

العراقيين<sup>(٧٧)</sup>، ثم شرعت وزارة المالية قانون مساهمة العراق في رأسمال البنك العربي الإفريقي رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٥، بمبلغ مليون دينار بناءً على قرار مجلس الوزراء المتخذ في ٢٠ حزيران ١٩٦٥<sup>(٧٨)</sup>

وخلال سنة ١٩٦٦، أصدرت وزارة المالية قانون ضريبة التركات رقم ٧ لسنة ١٩٦٦، بسبب المآخذ التي وجهت للتعديل الثاني لقانون ضريبة التركات والمواريث رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر برقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٤، وبموجب القانون الجديد تقرر منح إعفاء قدره ١٠ آلاف دينار لكل شركة مع العلم إن القانون السابق لا يعفى إلا التركات التي هي ضمن حد الإعفاء، وخفض سعر الضريبة وفرضها بما يتراوح بين ٥% و ٣٥% بدلا من ١٠% و ٦٠% مع إتباع طريقة التصاعد وفقا للشرائح بدلا من طريقة التدرج وفق الطبقات، وإعادة النص الخاص بمعاملة تركات الوفيات المتعاقبة تعاقبا سريعا تحقيقا للعدالة وتخفيفا للضريبة المفروضة على التركات التي سبق خضوعها للضريبة بسبب وفاة سابقة، وإعادة النظر في الإعفاءات حيث أطلقت قيمة الأموال التي يوقفها أو يوصى بها أو يهبها المتوفى للمعاهد أو المؤسسات العراقية الدينية أو العلمية أو الخيرية أو الاجتماعية على إن لا تزيد على ثلثي صافي التركة بدلا من تحديدها بمبلغ (٥٠٠٠) دينار مع سريان هذا الحكم على التركات المشمولة بإحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٤، كما نص القانون على إعفاء ٥٠% من قيمة الاستثمارات العربية ودار السكنى لحد عشرة الآلاف دينار وعقود التأمين على الحياة لحد ألف دينار، ومعالجة قبول العينات لقاء الضريبة بصورة تضمن تحقيق العدالة، ومنح بعض التسهيلات الأخرى للمدينين بالضريبة<sup>(٧٩)</sup>، تبعه قانون تصديق اتفاقية التعديل الرابع لاتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية رقم ١١ لسنة ١٩٦٦، استجابة لدعوة المجلس الاقتصادي العربي للدول الأعضاء بالانضمام لهذه الاتفاقية ورغبة الحكومة العراقية بالانضمام إلى هذه الاتفاقية<sup>(٨٠)</sup>، ورغبة في عدم إشغال مجلس الوزراء بأمر عمل الموظفين بالمهن الأخرى خارج نطاق عملهم وتخويل صلاحية منح الإذن في مثل هذه الأمور إلى الوزراء المختصين أصدرت وزارة المالية قانون تعديل قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٦<sup>(٨١)</sup>، كما أصدرت وزارة المالية خلال سنة ١٩٦٦، قانون مكس منتجات المؤسسة العامة للصناعة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦، وذلك لفرض مكس معتدل على عدد قليل من السلع التي تنتجها المنشآت التابعة للمؤسسة العامة للصناعة، لا سيما وأن تخفيضها يؤثر على الوضع المالي للدولة وتأثيره المباشر على إمكانيات الإنفاق على الخدمات العامة المتزايدة التي تقدمها الدولة للشعب<sup>(٨٢)</sup>

وفيما يخص ابرز القوانين التي أصدرتها وزارة المالية خلال سنة ١٩٦٧، هي قانون بيع وإيجار عقارات الحكومة رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧، ليحل محل قانون بيع وإيجار الأملاك العائدة للحكومة رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٦، مع إدخال بعض التعديلات عليه منها إضافة الزوجة إلى الممنوعين من شراء واستئجار الأملاك الأميرية بطريقة المزايعة العلنية، وإيجار المباني الحكومية إلى البلديات بدون مزايدة<sup>(٨٣)</sup>، وقانون المصارف التجارية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧، وقد أشارت المادة الأولى من القانون إن تؤسس المصارف التجارية التي تضم كلا من مصرف الرافدين والبنك التجاري العراقي وبنك الاعتماد العراقي وبنك بغداد وأية مصارف تجارية حكومية أخرى تؤسس في المستقبل برؤوس أموال عراقية، وتكون لكل منها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ويكون مركزها في بغداد وترتبط إداريا بالمؤسسة العامة للمصارف ومصادقة المجلس الأعلى للمؤسسات، وجاء في الأسباب الموجبة للقانون معالجة النواحي القانونية المتعلقة بضم رؤوس أموال المصارف المؤممة إلى المصارف الجديدة والنواحي المتعلقة بانتقال ملكية وحقوق المصارف بالأموال المنقولة والعقار إلى المصارف الجديدة، ولمعالجة إطفاء الفروقات ومبالغ التعويض الناتجة عن عملية تأميم المصارف التجارية وتقويم مجوداتها<sup>(٨٤)</sup>، وقانون تصديق اتفاق الدفع المعقود بين العراق والجمهورية العربية المتحدة رقم ٥١ لسنة ١٩٦٧، رغبة في تنظيم المدفوعات الخاصة بتبادل السلع والمعاملات الجارية الأخرى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية<sup>(٨٥)</sup>، وقانون ضريبة الدفاع الوطني رقم ٧١ لسنة ١٩٦٧، الذي نص على فرض رسوم واستقطاعات شهرية تتراوح نسبتها ما بين ٢% إلى ٢٥% من الراتب الاسمي أو الأجر الشهري للوزراء ومن كل موظف ومستخدم وأي مكلف بخدمة عامة في الدوائر الرسمية والمصالح والمؤسسات والمنشآت والمصارف والشركات المؤممة تكون حصيلتها مساهمة من المواطنين في الدفاع عن البلاد في ظل الإخطار التي يتعرض لها الوطن العربي<sup>(٨٦)</sup>، كما أصدرت وزارة المالية خلال السنة ذاتها قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٧، لتنسيق إحكام مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص بين الموظفين والمستخدمين من جهة وتنفيذا للسياسة المالية التي تتبعها الحكومة الرامية إلى عدم التوسع في الإنفاق إلا بقدر ما تمليه الضرورة والاقتصاد التام في النفقات من جهة أخرى<sup>(٨٧)</sup>، واستجابة لرغبات الحكومة العراقية في رفع مستوى النفتيش المالي وتطعيمه بعناصر كفوءة ذات اختصاص مالي أصدرت وزارة المالية قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٧، قانون التعديل الأول لقانون النفتيش المالي رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩<sup>(٨٨)</sup>

وخلال سنة ١٩٦٨، أصدرت وزارة المالية مجموعة من القوانين كان من أبرزها هي قانون التعديل الرابع لقانون اليانصيبات والاكنتابات رقم ٣ لسنة ١٩٦٨، للمحافظة على الخيول العربية الأصيلة وتحسينها بالنسبة للثروة القومية، فضلا عن ذلك رفع المستوى المادي لمربي الخيول والفلاحين مما سيتتبعه تشغيل الأيادي العاملة، كما يوفر إيرادا للخزينة العامة<sup>(٨٩)</sup>، وقانون إعفاء الأموال الواردة عن طريق المساعدة أو الإهداء من الرسوم الكمركية رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨، لغرض إعفاء أموال المساعدات من قبل الجمعيات الخيرية وبعض الجهات الأخرى التي تجاز من قبل السلطة المختصة لجمع الأموال لإغراض خيرية أو الأغراض الإغاثة أو المعونة لتحقيق غايات إنسانية، تبعه قانون إعفاء التمور المتبرع بها من ضريبة الأرض الزراعية وأجور مصلحة التمور العراقية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨، وبموجبه تم إعفاء تبرعات الدوائر الرسمية وشبه الرسمية من التمور الممنوحة لبعض الدول الصديقة أو الجهات الخيرية الموجودة فيها مساعدة لها عند حدوث الكوارث والمجاعة وما شابه ذلك، حيث إن التصدير في مثل هذه الأحوال لا يكون للتجارة وإنما للمساعدة فقد ارتؤي إعفاءها من ضريبة الأرض الزراعية ومن اجر مصلحة التمور العراقية<sup>(٩٠)</sup>، وقانون تصديق اتفاقية تسوية القضايا المالية المعلقة الناجمة عن اتفاق الاتحاد العربي بين الحكومتين العراقية والأردنية الهاشمية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨، الموقع عليها في عمان ٢٠ كانون الأول ١٩٦٧<sup>(٩١)</sup>، وقانون تأجيل استيفاء الديون المترتبة على العقارات المرهونة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨، في دوائر الطابو لمدة سنة واحدة إذا رغب في ذلك المدين الراهن أو ورثته أو من يقوم مقامه قانونا وقام بما يفرضه عليه هذا القانون من الالتزامات متمثلة بدفع الفائدة القانونية عن مدة التأجيل<sup>(٩٢)</sup>

### الخاتمة:

- من خلال دراسة موضوع "قوانين وزارة المالية العراقية في العهد الجمهوري دراسة في أثارها التنموية ١٩٥٨ - ١٩٦٨" توصلنا إلى النتائج التالية:
١. شكل إصدار القوانين في العهد الجمهوري خطوة أساسية نحو تنظيم عمل وزارة المالية وتحقيق تنمية مستدامة لمختلف قطاعات الدولة.
  ٢. شرعت وزارة المالية قوانين وأنظمة نظمت طريقة صرف الأموال، أكثر دقة مما كان عليه خلال العهد الملكي لأحداث اكبر تطوير ممكن.
  ٣. شرعت وزارة المالية قوانين وأنظمة أعادت فيها هيكله مؤسساتها المالية الرسمية وشبه الرسمية .

٤. أعادت وزارة المالية النظر في مختلف أنواع الضرائب بغية أصلحتها وفقا للمبادئ العلمية السليمة وأهمها مبادئ العدالة في توزيع عبئ الضرائب حسب مقدرات المكلف في الدفع وبشكل يلائم السياسة المالية في العهد الجمهوري .
٥. شرعت وزارة المالية قانون عملة العراقية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ في ٦ حزيران ١٩٥٩، تنفيذًا لسياسة الجمهورية العراقية الجديدة، والذي توافق مع خروج العراق من المنطقة الإستراتيجية.
٦. عقدت وزارة المالية على العديد من الاتفاقيات والقروض المالية بغية النهوض بواقع العراق الاقتصادي والمالي.
٧. نظمت وزارة المالية إيرباح المؤسسات شبه الرسمية وأخضعتها (عدا الدوائر ذات الميزانيات الملحقه بالميزانية العامة) لقانون ضريبة الدخل، وإيداع الموجودات النقدية لديها باستثناء المصارف الحكومية في خزانة الجمهورية العراقية، لأن توحيد الموجودات المالية للدولة يساعد على استخدام الأموال العامة بنطاق أوسع وبشكل أكثر تنسيقاً.
٨. اتخذت وزارة المالية إجراءات احترازية في إدارتها للوضع المالي في العراق من بينها إصدار ضريبة الدفاع الوطني في ظل الإخطار التي يتعرض لها الوطن العربي.
٩. شجعت وزارة المالية كل ما من شأنه رفق الخزينة العامة بالأموال اللازمة سواء تشجيع مسابقات اليانصيبات والاككتابات أو إعفاء الأموال الواردة عن طريق المساعدة أو الإهداء من الرسوم الكمركية.

### الهوامش والتعليقات الختامية:

- (١) كامل السامرائي، المجموعة الدائمة للقوانين والأنظمة العراقية الموحدة، قانون مراقبة إيجار العقار، مطبعة المعارف، (بغداد، ١٩٦٤)، ص ٣
- (٢) الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٨، القسم الثاني، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٥٩، ص ١٥
- (٣) الوقائع العراقية، العدد ٧، في ٩ آب ١٩٥٨
- (٤) الوقائع العراقية، العدد ٢٧، في ١٠ أيلول ١٩٥٨
- (٥) د.ك.و، مجلس السيادة، تسلسل الملف ٤٤٥/٤١١، عنوان الملف "قرارات مجلس الوزراء"، ص ٢٥٠
- (٦) د.ك.و، وزارة المالية، تسلسل الملف ٢٦/١١٠٦، عنوان الملف "الأموال غير المنقولة للأسرة المالكة العراقية السابقة"، ص ١ ص ٤ ص ١٣، الوقائع العراقية، العدد ٤٩، في ٨ تشرين الأول ١٩٥٨
- (٧) الوقائع العراقية، العدد ٥٥، في ١٥ تشرين الأول ١٩٥٨
- (٨) إبراهيم الداوقي، موسوعة تشريعات الثورة ١٩٥٨-١٩٧٨، ط ٢، مطبعة شركة التايمس للطبع والنشر، (دم، ١٩٧٩)، ص ١٥٣
- (٩) الوقائع العراقية، العدد ٧٢، في ١١ تشرين الثاني ١٩٥٨
- (١٠) الوقائع العراقية، العدد ٧٧ في ١٨ تشرين الثاني ١٩٥٨.
- (١١) الوقائع العراقية، العدد ٧٨، في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٨
- (١٢) الوقائع العراقية، العدد ١٤٥، في ٢٤ آذار ١٩٥٩
- (١٣) الوقائع العراقية، العدد ١٤٦، في ٢٨ آذار ١٩٥٩
- (١٤) الوقائع العراقية، العدد ١٤٩، في ١ نيسان ١٩٥٩
- (١٥) الوقائع العراقية، العدد ١٥٠، في ٤ نيسان ١٩٥٩

- (١٦) المصدر نفسه .
- (١٧) الوقائع العراقية، العدد ١٦٦ في ٧ أيار ١٩٥٩.
- (١٨) الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩، القسم الأول، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٦٠)، ص ٤٥٩، ص ٤٦٤.
- (١٩) الوقائع العراقية، العدد ١٧٩ في ٢ حزيران ١٩٥٩.
- (٢٠) البنك المركزي العراقي ١٩٤٧ - ١٩٧٢، ذكرى اليوبيل الفضي لتأسيس البنك المركزي العراقي، مطابع ثنيان، (بغداد، ١٩٧٢)، ص ٩٩.
- (٢١) الوقائع العراقية، العدد ١٨١ في ٦ حزيران ١٩٥٩.
- (٢٢) شامل محمد حمدون، إصدار وإدارة العملة وتطبيقاتها في العراق، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص ٢٠.
- (٢٣) نوري عبد الحميد العاني وآخرون، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري، ج ٢، ط ١، بيت الحكمة، (بغداد، ٢٠٠٠)، ص ٢٩١، ص ٢٩٣.
- (٢٤) الجمهورية العراقية، مديرية ضريبة الدخل العامة، قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بصورة موحدة مع الأنظمة الصادرة بموجبه، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٦١)، ص ٢، ص ٤٠.
- (٢٥) الوقائع العراقية، العدد ٢٠٤ في ١ آب ١٩٥٩.
- (٢٦) ميزان المدفوعات: هو حساب أو سجل لجميع المدفوعات والمقبوضات المتعلقة بالقيم المالية للمعاملات التي تجري بين دولة والعالم الخارجي خلال مدة زمنية معينة، وهو ذو جانبيين دائن ومدين، فهو يعكس هيكل وتركيب الاقتصاد الوطني، ويكشف المركز الخارجي للبلد من جهة القوة والضعف، فهو يشكل أداة أساسية لتحليل الجوانب النقدية من التبادل الخارجي الدولي عن طريق إتباع سياسات ملائمة للمزيد من التفصيل ينظر: عمر محمود عكاوي العبيدي، فاعلية السياسة النقدية في السيطرة على الضغوط التضخمية في العراق ١٩٨٠ - ٢٠٠٧، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص ٦.
- (٢٧) الوقائع العراقية، العدد ٢٢٠ في ٣٠ آب ١٩٥٩.
- (٢٨) محمود فهمي درويش وآخرون، دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٩٦، دار مطبعة التمدن، (بغداد، ١٩٦١)، ص ٣٥٦.
- (٢٩) الجمهورية العراقية، وزارة المالية، قانون التفتيش المالي المعدل رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩، دائرة التفتيش المالي العام، (بغداد، ١٩٦٩)، ص ٣، ص ٥.
- (٣٠) محمود فهمي درويش وآخرون، المصدر السابق، ص ٣٥٧.
- (٣١) الوقائع العراقية، العدد ٢٣٤، في ٢٧ أيلول ١٩٥٩.
- (٣٢) فرج أدمو، مجموعة القوانين الضرائبية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها بصورة موحدة، مطبعة شفيق، (بغداد، ١٩٧١)، ص ١٠٠، ص ١٢٥.
- (٣٣) الوقائع العراقية، العدد ٢٥٦، في ٩ تشرين الثاني ١٩٥٩.
- (٣٤) الوقائع العراقية، العدد ٢٧٤، في ٢١ كانون الأول ١٩٥٩.
- (٣٥) الوقائع العراقية، العدد ٢٨٩ في ١٦ كانون الثاني ١٩٦٠.
- (٣٦) الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٠، القسم الثاني، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٦١)، ص ٨.
- (٣٧) الوقائع العراقية، العدد ٢٩٩ في ٢ شباط ١٩٦٠.
- (٣٨) الوقائع العراقية، العدد ٣٠٠ في ٦ شباط ١٩٦٠.
- (٣٩) الجمهورية العراقية، مجلس الخدمة العامة، التقرير السنوي الرابع عن سنة ١٩٦٠ المالية، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٦١)، ص ١٣٠، ص ١٣١، نبيل عبد الرحمن حياوي، قوانين الخدمة المدنية والملاك والرواتب والانضباط وسائر تشريعات الوظيفة العامة، العاتك لصناعة الكتاب، (بيروت، د.ت)، ص ٣١٣، ص ٣١٧.
- (٤٠) الوقائع العراقية، العدد ٣٠٧ في ١٨ شباط ١٩٦٠.
- (٤١) الوقائع العراقية، العدد ٣٤٨، في ١٦ أيار ١٩٦٠.
- (٤٢) الوقائع العراقية، العدد ٣٦٦، في ٢٩ حزيران ١٩٦٠.
- (٤٣) الجمهورية العراقية، وزارة المالية، مديرية المالية العامة، قوانين وأنظمة مالية متفرقة، دار الحرية للطباعة، (بغداد، ١٩٧٥)، ص ٢٧، ص ٣١.
- (٤٤) الجمهورية العراقية، وزارة الاقتصاد، نصوص الاتفاقيات التجارية والاقتصادية المعقودة بين الجمهورية العراقية والدول الأخرى، ص ٤٤، ص ٥٥.
- (٤٥) سعيد عبود السامرائي، السياسة المالية في العراق، مطبعة القضاء، (النجف الأشرف، ١٩٧٦)، ص ٢٣٧، ص ٢٤٠.

- (٤٦) الوقائع العراقية ، العدد ٤٣٩، في ٩ تشرين الثاني ١٩٦٠
- (٤٧) الوقائع العراقية، العدد ٤٥١، في ٨ كانون الأول ١٩٦٠
- (٤٨) الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦١، القسم الأول، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٦٢)، ص ١، ص ٢
- (٤٩) الوقائع العراقية ، العدد ٤٩٩ في ٢٢ آذار ١٩٦١
- (٥٠) المصدر نفسه
- (٥١) حكمت الحارس، السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق، دار وهدان للطباعة والنشر، (د.م، ١٩٧٤)، ص ٢٤٠، ص ٢٤١، الوقائع العراقية ، العدد ٤٩٩ في ٢٢ آذار ١٩٦١
- (٥٢) الوقائع العراقية ، العدد ٥٠١ في ٢٧ آذار ١٩٦١
- (٥٣) الوقائع العراقية، العدد ٥١١، في ١٢ نيسان ١٩٦١
- (٥٤) الوقائع العراقية، العدد ٥٤٩، في ١٣ تموز ١٩٦١
- (٥٥) الوقائع العراقية ، العدد ٥٦٨، في ٣ أيلول ١٩٦١
- (٥٦) الوقائع العراقية ، العدد ٦٠٠ في ٨ تشرين الثاني ١٩٦١
- (٥٧) الوقائع العراقية، العدد ٦١٧، في ١٤ كانون الأول ١٩٦١
- (٥٨) أباد عبد الجبار ملوكي وآخرون، التشريعات المالية والتجارية، مؤسسة المعاهد الفنية، (بغداد، ١٩٨٥)، ص ١٤٤، ص ١٤٥، الوقائع العراقية ، العدد ٦٧٦ في ٣١ أيار ١٩٦٢
- (٥٩) الوقائع العراقية ، العدد ٧٠٣ في ١٤ آب ١٩٦٢
- (٦٠) الوقائع العراقية، العدد ٧١٣، في ٥ أيلول ١٩٦٢
- (٦١) الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٣، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٦٣)، ص ٢١١، ص ٢١٥
- (٦٢) الوقائع العراقية، العدد ٨٣٤، في ٢٩ تموز ١٩٦٣
- (٦٣) الوقائع العراقية ، العدد ٨٦١، في ٢٢ أيلول ١٩٦٣
- (٦٤) الوقائع العراقية، العدد ٨٦٦، في ٣ تشرين الأول ١٩٦٣
- (٦٥) الوقائع العراقية ، العدد ٨٦٧ في ٦ تشرين الأول ١٩٦٣
- (٦٦) الوقائع العراقية ، العدد ٨٨٥ في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٦٣
- (٦٧) الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٤، القسم الأول، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٦٥)، ص ١، ص ٢
- (٦٨) الوقائع العراقية ، العدد ٩٢٩ في ٢٩ آذار ١٩٦٤
- (٦٩) الوقائع العراقية، العدد ٩٩٦، في ٣ أيلول ١٩٦٤
- (٧٠) الوقائع العراقية ، العدد ٩٤١ في ٢٨ نيسان ١٩٦٤
- (٧١) الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٥، القسم الأول، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٦٥)، ص ٣٦، ص ٣٧
- (٧٢) بريتون وودز (Bretton Woods): مؤتمر عقد في الأول من تموز ١٩٤٤ في غابات بريتون في نيوهامشير بالولايات المتحدة الأمريكية وقد حضر المؤتمر ممثلون ٤٤ دولة من بينها العراق، وقد وضعوا الخطط من أجل استقرار النظام المالي العالمي وتشجيع إنماء التجارة بعد الحرب العالمية الثانية، نجم عنه توقيع اتفاقية "الاحتياطي النقدي الدولي (IMF)، واتفاقية "المصرف الدولي للأعمار والاستثمار للمزيد من التفصيل ينظر: مظفر حسين جميل، سياسة العراق التجارية، مطبعة نهضة مصر، (القاهرة، ١٩٤٩)، ص ٦٤٨، ص ٦٤٩
- (٧٣) الوقائع العراقية، العدد ١٠٨٩، في ٢٢ شباط ١٩٦٥
- (٧٤) الوقائع العراقية، العدد ١١١٢، في ١٥ أيار ١٩٦٥
- (٧٥) الوقائع العراقية، العدد ١١١٤، في ١٧ أيار ١٩٦٥
- (٧٦) الوقائع العراقية ، العدد ١١١٥ في ٢٠ أيار ١٩٦٥
- (٧٧) الوقائع العراقية، العدد ١١٣٦، في ٥ تموز ١٩٦٥
- (٧٨) الوقائع العراقية ، العدد ١١٨٨، في ١ تشرين الثاني ١٩٦٥
- (٧٩) الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٦، القسم الأول، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٦٧)، ص ٣٣، ص ٤٦
- (٨٠) الوقائع العراقية، العدد ١٢٣٤، في ١٩ شباط ١٩٦٦
- (٨١) الوقائع العراقية، العدد ١٢٤٠، في ٦ آذار ١٩٦٦
- (٨٢) الوقائع العراقية ، العدد ١٢٧١، في ٢٨ أيار ١٩٦٦
- (٨٣) الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٧، القسم الأول، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٦٨)، ص ٩٤، ص ١٠١

- (٨٤) الوقائع العراقية، العدد ١٤٠٩، في ١٤ أيار ١٩٦٧
- (٨٥) الوقائع العراقية، العدد ١٤٢٧، في ١٨ حزيران ١٩٦٧
- (٨٦) الوقائع العراقية، العدد ١٤٣٦، في ١٠ تموز ١٩٦٧
- (٨٧) وزارة المالية، مديرية المالية العامة "قوانين وأنظمة وتعليمات المخصصات"، دار الحرية للطباعة، (بغداد، دبت)، ص ٩. ص ١٢
- (٨٨) الوقائع العراقية، العدد ١٤٧٦، في ٢٥ أيلول ١٩٦٧
- (٨٩) الجمهورية العراقية، وزارة العدل، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٨، القسم الأول، مطبعة الحكومة، (بغداد، ١٩٦٩)، ص ٢٥. ص ٢٨
- (٩٠) الوقائع العراقية، العدد ١٥٤٧، في ٢٠ آذار ١٩٦٨
- (٩١) الوقائع العراقية، العدد ١٥٤٩، في ٢٦ آذار ١٩٦٨
- (٩٢) الوقائع العراقية، العدد ١٥٥٥، في ١١ نيسان ١٩٦٨